

لا التملك المذكور بخصوصه من غير زيادة ولا نقصان والله عز وجل اعلم
 مسئلة عن شخص له المظفر على ارض حرق في سنة اذ استاذن حارثا في تقدير
 اجرة ما فاذن الناظر لعدل من عدلا المسلمين في ذلك فقد روي اجرة
 مثلها فله الناظر كذلك وطلب ان يقاسمه في ملكه من الاصول والفروع
 فله ذلك بيوتنا ما يجب على الحارث المذكور بعد بدله اجرة المثل اعطاه
 المسلمين **اجاب** وحده النظار على ما المايل ان تقدير العدل المذكور
 الذي من قبل الناظر المذكور لما ذكره كما ذكر ليس بواجب الاتباع ولا يلزم
 الناظر ذلك لانه ليس بشئ من شرعي ولا حكمه به حاكم شرعي بل ينظر على
 جهته الاصلاح بين الحارث والناظر وانما التقدير يعتبر في اجرة المثل
 في الارض المذكورة هو ان يشهد عدلان حنبران مقتوي لان شرعا يانه برعب
 به وتتأخر الرغبات فيه من اجرة المثل في الارض المذكورة لانه حاكم شرعي
 ونبت ذلك لانه محض بلزم اتباع المذكورين لا كونه حكم الحاكم المذكور
 عليه بذلك فتقوم لمنفعة الارض المذكورة كفتوى بعد الاعيان فتصح
 التنبؤ به وحكمه به ويجب على الناظر العمل به ولا يجوز للحارث التخلت
 عنه وانما المقاسمة فيما ذكره فترقية ليس بلام شرعا بل يجوز بالمرضاة على
 الوجه الشرعي اذ كان فيه منفعة كجهة الوقت ولا يجبر الحارث عليه
 واليد عز وجل اعلم **مسئلة** هل يجوز استخدام الشريف او لا وهل سلان
 الجرح حتى ساسه وهل في قوله تعالى له ربهم انسى قلوبهم ولا جان
 دليل على انهم يحضرون الا فتونا ما جازين **اجاب** رحمه الله تعالى الاول
 عدم استخدام الشريف اجلالا له واحتراما لاصلة الطيب وصيانة عنه
 الا لارادته اعلم **مسئلة** في رجل استدان من رجل ارض سنة الا في
 سليمان من الدار هو التي كانت رايحة تكسرت فرهنه يوم استدانه
 بذلك قطعة ارض مزروعة معلومة عندها العلم الشرعي واجرها عليه
 مدة سنتين معلومة الابتداء والانتها بمات الراهن وانقضت مدة
 الاجارة فبسطها المستاجر المذكور بعد ذلك مدة سبع سنين غصبا فقبل
 يلزمه اجرة مثلا في مدة بسطه عليها وحاسب الوارث بها من عرض دينه
 فاذا قبله نعم وادع المستاجر المذكور انه استاجرها من الميت
 حال حيوته مدة سبع سنين غير المدة الاولى واجابها الوارث بالانكاح
 واحضر المدعي مسطور الدين المذكور فيه اجرة السنة السنين الاولى وفيه
 الحق صورة واجرا المجر على المستاجر المذكور في الارض المذكورة

تقدير العدل
 اتباعه لا يشترط
 على جهة الاصلاح
 بينه قد روي في
 الفقه

استخدام الشريف

سبع سنين من غير ذكر ابتداء ولا انتها هل يكون غير كاف في ثبوت وكذا ما لم
 يقر المدعي بسنة عادلة تشهد ان المجر المذكور اخذها ملكه مدة سبع سنين
 بعد ثبوت المدة الاولى ابتداءها كذا وانتهى كذا اجرة مبلغا كذا فلو عين
 المستاجر عن اقامة البينة على ذلك وادعى ان المجر نذر له منفعة الارض
 مدة بقا الدين في ذمته وانكرا الوارث هل يلزم اجرة المجر في ثبوت ذلك
 ابر اليك وهل يبقى النذر بعد موت الناذر كما اقر به الكمال الرواد ابراهيم
 وينبغي ثبوت النذر على ما قضى به شيخ الاسلام اجبرين غير المجر حذر
 وتقع به ولو طلب الدين دينه هل يجب على الوارث رد مثله ان كان باقيا وقيمة
 من الذهب في اجز يوم كانت فيه رايحة افتونا ما جازين **اجاب** رحمه الله
اجاب رحمه الله تعالى اذا بسط المستاجر المذكور على الارض المذكورة بعد ذلك مدة
 سبع سنين غصبا لزمه اجرة مثلا زيادة بسطه عليها كما ذكر ولا يجاسه الوارث
 كما ذكر بل على كل تسليم ما هو الواجب عليه مما ذكره لا خلاف واجبيها لان الدين
 المعرض الواجب رد مثله ان كان موجودا لو كان قد ابطه السلطان فالواجب
 في البسطية كما ذكر اجرة مثل كرامة من بعدها من سنين البسط كما ذكر وادا
 انقطع بعد التقويم من ذلك وجب قيمتها في وقتها كما يجوز ذلك من العباب
 وغيره وانما الصورة المحيطة فلا تكون كافية في ثبوت ذلك الا ان يدعى بقيمة
 بينة المدعي المذكور في مدة معلومة الابتداء والانتها اجرة معلومة واسبه
 سبع منه ذلك سواء كان ذلك مدة بسطه كما ذكره وقت ذلك او زيد من ذلك
 لان التقصد علم المدعي ان تكون الدعوى معلومة للمدعي والحاكم الذي لديه
 الدعوى والمدعي عليه ويصح تحوير كل من املك كورين لما ذكره وما يترتب
 على ذلك من الاحكام فيما يجري من اقرار او ثبوت او غير ذلك وادعى
 استاجاره مدة السبع المذكورة باجرة معلومة او ثبت بذلك شرعا تثبت عدم
 وجوب اجرة المثل وادا تجوز عن البينة بذلك فادعى ان المجر المذكور
 نذر له منفعة الارض المذكورة كما ذكره لتصح لنا قضية الدعوى الثانية
 للادعي وعلى تقدير صحته بان كان ادعاه ولا او ثبت به شرعا وما في النذر
 فقه اختلاف بين المتأخرين من الاماميين المذكورين وغيرهم من قبلها
 وبعدها والذي اعتمده واقتر به تبعاً للعلامة الشريف حسين بن عبد الرحمن
 الاهد رحمه الله تعالى انه لا يبطل النذر لموت الناذر لاف المذنب به بملكه
 المذنب ور له بالنذر قبلا القبض ويستقر الملك فيه بالقبول للفظي او ما

شروط الدعوى

شروط الدعوى
 عدم المناقضة

لا يبطل النذر
 لموت الناذر